

# الفصل الثالث

## زكاة الحبوب والثمار

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في زكاة الحبوب والثمار

المسألة الثانية: زكاة الخضار والفواكه

المسألة الثالثة: شراء الذمي للأرض العشرية

المسألة الرابعة: ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب

:

اختلف العلماء في المعنى المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار، أو العلة التي على وفقها جاء الحكم، فهل العلة: الادخار والكيل أو الوزن، أو هي الاقتيات والادخار والوزن، أو هي الادخار فقط؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بأن المعنى المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار فقط <sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب <sup>(٢)</sup>.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المعنى المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار على أقوال:

**القول الأول:** أن المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار هو النماء.

وهذا قول الحنفية <sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الاستدلال: أن الآية بعمومها تتناول جميع ما يخرج من الأرض، ومنه يعلم أن علة الوجوب وجود النماء <sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٩، حاشية الروض المربع ٢/٣١٧.

(٢) الفروع ٢/٤٠٦، الإنصاف ٦/٤٩٤.

(٣) المبسوط ٢/٣، تحفة الفقهاء ١/٣٢١، بدائع الصنائع ٢/٥٤ تبين الحقائق ١/٢٩١، البناية ٣/٤٩٢. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية - أي مما يدخر - وتكون منفعته عامة، ويكون مقصوداً في نفسه.

(٤) تبين الحقائق ١/٢٩٢.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الآية أعم من أن يكون الإخراج واجبا أو مستحبا، زكاة أو صدقة، في جميع ما يخرج أو في بعضه، فإن من الأموال المكتسبة ما لا زكاة فيه، كالنور والمراكب والملابس، وهو الأمر الذي يدل على عدم عموم الآية لكل خارج من الأرض.

**الدليل الثاني:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)**<sup>(١)</sup>، وحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)**<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه ﷺ ذكر ذلك بلا فصل بين القليل والكثير، ولا بين الحبوب والخضروات والفواكه، مما يدل على وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن المعتبر هو الادخار للقوت غالباً.

وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بأن الادخار والاقتيات وصف مناسب لتعليق الحكم، لوجود هذا الوصف في جميع الأصناف المنصوصة، ولأن الاقتيات والادخار بهما يكون حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن المعتبر هو الاقتيات في حال الاختيار.

وهذا قول الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء.

(٢) رواه مسلم (٩٨١) كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٣) بدائع الصنائع ٥٩/٢، تبين الحقائق ٢٩٢/١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢١٧/١، الذخيرة ٧٣/٣، كفاية الطالب ٤١٦/١.

(٥) الذخيرة ٧٣/٣.

(٦) الحاوي الكبير ٢٤١/٣، البيان ٢٥٥/٣، روضة الطالبين ٢٣١/٢ - ٢٣٣، المجموع ٤٦٨/٥ -

٤٦٩، كفاية الأخيار ص ٢٥٤، مغني المحتاج ٨١/٢، نهاية المحتاج ٦٩/٣.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أن المعتبر الكيل والادخار واليبس من قوت وغيره.

وهذا قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** استدلو على اعتبار الكيل وصفا مناسبا لتعليق الحكم بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث أشار إلى الوسيلة التي يعرف بها الواجب وهو الوسق، وذلك دليل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الحديث؛ لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الوسق لغواً<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذكر الكيل هنا يراد به تحديد النصاب، والوسيلة المعروفة للتقدير هي الكيل، فذكره لبيان التقدير فحسب، وإلا فهو وصف طردي بالنسبة لجنس الواجب، وما كان من الأوصاف طرديا فلا يصح تعليق الحكم به.

**الدليل الثاني:** استدلو على اعتبار الادخار بالأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني والثالث. وأضافوا بأن جميع الأموال الزكوية يجمعها وصف أنها تصلح للمالية، وهذا لا يصدق إلا على المدخرات مما يخرج من الأرض، أما غير المدخر فإن النعمة لا تكتمل به لعدم النفع به مالياً<sup>(٥)</sup>.

(١) كفاية الأخيار ص ٢٥٤، مغني المحتاج ١/٨١.

(٢) المغني ٤/١٥٥، الشرح الكبير ٦/٤٩٤، الفروع ٢/٤٠٦، الإنصاف ٦/٤٩٤، كشاف القناع ٢/٢٠٣، مطالب أولي النهى ٢/٤٩٩.

(٣) رواه البخاري (١٣٧٨) كتب: الزكاة، باب: زكاة الفطر، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة..

(٤) المبدع ٢/٣٣٩، كشاف القناع ٢/٢٠٣، دقائق أولي النهى ١/٤١٣.

(٥) شرح الزركشي ١/٦٣٤، المبدع ٢/٣٣٩، كشاف القناع ٢/٢٠٣.

**القول الخامس:** أن المعتبر هو الادخار لا غير.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.<sup>(١)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول بأن الادخار وحده هو المعنى المناسب لتعليق الحكم عليه<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

الراجح - والله تعالى - أعلم هو القول بأن المعتبر هو الاقتيات والادخار، لأنه هو المعنى المتوفر في الأصناف المتفق عليها.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٩ ، حاشية الروض المربع ٣/٢١٧.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٤٩.

:

اتفق الفقهاء على وجوب إخراج زكاة الثمار في التمر والزبيب، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك من الخضار والفواكه، هل تجب فيها الزكاة؟

### سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في الخضار والفواكه إلى اختلافهم في المعنى المعتبر لوجوب زكاة الزروع والثمار، أو العلة التي على وفقها جاء الحكم، وهو ما تقدم بحثه في المسألة السابقة، فالخلاف في وجوب الزكاة في الفواكه والخضار فرع عن علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض<sup>(١)</sup>.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بوجوب الزكاة في التين والمشمش ونحوها<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الخضار والفواكه على أقوال:

**القول الأول:** وجوب الزكاة في الخضار والفواكه، وكل خارج من الأرض، إلا الحطب والحشيش.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

(١) الذخيرة ٧٣/٢.

(٢) الفروع ٢/٤٠٧، الاختيارات الفقهية ص ١٤٩، الإنصاف ٦/٥٠٦.

(٣) الشرح الكبير ٦/٤٩٦، الفروع ٢/٤٠٦، الإنصاف ٦/٤٩٤، ٥٠٦.

(٤) الهداية ١/١٠٩، مختصر الطحاوي ص ٤٦، تحفة الفقهاء ١/٣٢١، فتح القدير ٢/٢٤٢، تبيين

الحقائق ١/٢٩١ - ٢٩٢، البناية ٣/٤٩٤.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

**وجه الاستدلال:** أن الآية بعمومها تتناول جميع ما يخرج من الأرض، فيدخل فيه الفواكه والخضار<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الآية أعم من أن يكون الإخراج واجبا أو مستحبا، زكاة أو صدقة.

**الدليل الثاني:** حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)<sup>(٢)</sup>، وحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه ﷺ ذكر ذلك بلا فصل بين القليل والكثير، ولا بين الحبوب والخضروات والفواكه، مما يدل على وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الأحاديث المذكورة عامة، جاء تخصيصها بالأدلة الدالة على عدم الوجوب في الخضروات والفواكه، مؤيدة بأصل عدم الوجوب.

**الدليل الثالث:** أن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضار أبلغ لأن ريعها أوفر<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن سبب الوجوب هو الأرض النامية، فليس في الأدلة الشرعية ما يثبت ذلك، ولو سلم ذلك لارتفع الخلاف. لكن المخالفين يذكرون

(١) تبين الحقائق ٢٩٢/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥٩/٢، تبين الحقائق ٢٩٢/١.

(٥) بدائع الصنائع ٥٩/٢، تبين الحقائق ٢٩٢/١.

أسباباً أخرى للوجوب، وعليه فلا يصلح هذا دليلاً عليهم.

**القول الثاني:** عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه.

وهذا قول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** ما جاء من الأحاديث التي تشير إلى قصر الزكاة على ما يكال أو يدخر، دون الفواكه والخضار، ومنها حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (خذ الحب من الحب)<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: (ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الإشارة إلى الحب وإلى وسيلة التقدير وهي الوسق دليل على أن الزكاة لا تجب إلا فيما يكال ويدخر من الخارج من الأرض دون الخضار والفواكه.

**الدليل الثاني:** ما جاء من الأحاديث الدالة على نفي الزكاة في الخضار والفواكه، ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في الخضروات صدقة)<sup>(٧)</sup>، وما

(١) فتح القدير ٢/٢٤٢، مختصر الطحاوي ص ٤٦، تحفة الفقهاء ١/٣٢١، تبين الحقائق ١/٢٩١ - ٢٩٢، البناء ٣/٤٩٤.

(٢) الإشراف ١/١٧٣، المنتقى ٢/١٧٠، شرح الخرشي ٢/١٦٨، المعونة ١/٢٥٧، مواهب الجليل ٣/١٢١.

(٣) المجموع ٥/٤٥٤، فتح الوهاب ١/١٠٦، مغني المحتاج ٢/٨٢، البيان ٣/٢٥٦.

(٤) المغني ٤/١٥٥، الفروع ٢/٤٠٦، الإنصاف ٦/٥٠٦، مطالب أولي النهى ٢/٥٠٠، المبدع ٢/٣٤٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٥٣، وهو ضعيف لانقطاعه.

(٦) رواه مسلم (٩٧٩)، كتاب: الزكاة.

(٧) رواه الدارقطني ٢/٩٥، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، والديلمي في الفردوس ٣/٣٩٤، (٥٢٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق ٢/٣٦ (٩٦٤) من طريق الدارقطني، وقال: الصقر ضعيف.

وقال ابن حبان في المجروحين ١/٣١٣ عن الصقر بن حبيب هذا: بأنه يخالف الثقات في الروايات، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات. وقال عن هذا الحديث: ليس هذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع، فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي. اهـ.



روي عن موسى بن طلحة عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في الخضروات زكاة).<sup>(١)</sup> وما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات، فقال: (ليس فيها شيء).<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث صريحة في عدم إيجاب الزكاة في الخضروات، والفواكه ملحقة بها.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول:** بأن هذه الأدلة وما في معناها لا يخلو من مقال، مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج. كما قال الإمام الترمذي -رحمه الله- : "لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ".<sup>(٣)</sup>

**وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة:** بأن الأحاديث الواردة في نفي الزكاة في الخضر والفواكه كثيرة وقد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، ولذلك فقد صححها جمع من أهل العلم كما تبين من تخريجها.

**الوجه الثاني:** أن هذه الأحاديث لو صحت فيمكن حملها على أن المراد ليس فيها صدقة تؤخذ عن طريق الإمام، بل أربابها يؤدونها بأنفسهم، أو أن المراد أنه لا زكاة في

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على علي عليه السلام. رواه عبد الرزاق ١٢٠/٤ (٧١٨٨) (٧١٨٩)، كتاب: الزكاة، باب: الخضر، وابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ (١٠٠٣٦) كتاب: الزكاة، باب: في الخضر من قال ليس فيها زكاة. من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم، عن ضمرة به موقوفاً.

(١) رواه الدراقطني ٩٦/٢ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، لكنه قال في العلل ٢٠٥/٤ بعد أن ذكر روايات الحديث: أصحها المرسل. اهـ.

(٢) وراه الترمذي (٦٣٨) أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥١٩).

(٣) سنن الترمذي ذكره بعد حديث (٦٣٨).

أعيانها بل تؤخذ الزكاة من قيمتها<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه:** بأن هذا تأويل بعيد ، وتكلف يتعارض مع ظواهر النصوص.

**الدليل الثالث:** حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.<sup>(٢)</sup>

**وجه الاستدلال:** أن استعمال أداة الحصر (إنما) تدل على اقتصاره على أخذ الاصناف المذكورة، مع وجود غيرها مما لم يأخذه.

**الدليل الرابع:** أن الخضروات كانت موجودة في المدينة في زمن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من خلفائه الراشدين أنهم أخذوا الزكاة منها ، مما يدل على استقرار العمل على عدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب الزكاة فيما يدخر من الفواكه ، فتجب في التين والمشمش ، ونحوها مما يدخر.

وهذا قول في مذهب الحنابلة،<sup>(٤)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بأن المعنى الموجود في التمر والزبيب موجود في التين والمشمش ، فهما مما يقتات غالباً ، ويدخران كما يدخر التمر. فتجب الزكاة فيهما لعدم الفارق المؤثر بينهما وبين التمر والزبيب<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٢ ، تبين الحقائق ٢٩٢/١.

(٢) رواه البيهقي ١٢٨/٤ - ١٢٩ كتاب: الزكاة ، باب: الصدقة فيما يزرعه الأدميون ويبيع ، والحاكم في المستدرک ٤٠١/١ ، كتاب: الزكاة ، وصححه ووافقه الذهبي.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٨٠١).

(٣) القبس ٤٥٩/٢ ، المنتقى ١٧١/٢ ، الذخيرة ٧٤/٣.

(٤) الفروع ٤٠٦/٢ ، المبدع ٣٤٠/٢ ، كشاف القناع ٢٠٤/٢ ، الإنصاف ٥٠٦/٦.

(٥) الفروع ٤٠٧/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ١٤٩ ، الإنصاف ٥٠٦/٦.

(٦) الاستذکار ٢٧٢/٩ ، المنتقى ١٧١/٢ ، التاج والإكليل ١٢٠/٣ ، الفروع ٤٠٦/٢ ، المبدع ٣٠٤/٢.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه . والله أعلم . هو القول بعدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضار، عدا ما يدخر منها ويقتات فإنه قريب جدا من التمر والزبيب، فيأخذ حكمها دون بقية الفواكه والخضار التي لا تدخر ولا تقتات غالبا، وذلك لعدم الدليل على إيجاب الزكاة في شيء منها، وقد كانت مما يزرعه الناس في وقت التشريع، وعدم ورود الدليل وحده كاف في عدم الوجوب.

:

الأرض العشرية هي الأرض غير الخراجية التي تجب زكاة عشر الخارج منها. وقد اختلف العلماء في جواز تملك الذمي لذلك النوع من الأرض، باعتبار الذمي غير ملزم بالزكاة.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بعدم جواز شراء الذمي للأرض العشرية<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم شراء الذمي للأرض العشرية على قولين:

### القول الأول: جواز شراء أهل الذمة للأرض العشرية.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بقياس جواز بيع الأرض غير الخراجية للذمي على جواز بيعه بهيمة الأنعام، بجامع وجود حق الفقير في الحاليتين، فإذا لم يمنع ذلك في بهيمة الأنعام وجب ألا يمنعها في الأرض غير الخراجية.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٣٨، ٢٤٢، الفروع ٤٤٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٠، الإنصاف ٥٦٤/٦.

(٢) الفروع ٤٣٩/٢، الإنصاف ٥٦٣/٦.

(٣) فتح القدير ٢٥٢/٢، المبسوط ٤٧/٣، ١٧٢/١٤، البحر الرائق ٤١٦/٢، تبين الحقائق ٢٩٤/١، درر الحكام ١٨٧/١، مجمع الأنهر ٢١٧/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢.

(٤) المجموع ٤٧٩/٥، الفرر البهية شرح البهجة الوردية ١٤٦/٢، والملاحظ أن الشافعية ينفون عن الذمي إخراج الخراج أو العشر من الأرض التي اشتراها من المسلم مما يعني جواز البيع.

(٥) الفروع ٤٣٩/٢، المبدع ٢٥٤/٢، الإنصاف ٥٦٤/٦، مطالب أولي النهى ٥١٧/٢، كشف القناع ٢٢٠/٢.

### القول الثاني: تحريم بيع الأرض العشرية لأهل الذمة.

وهذا قول المالكية <sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٢)</sup>، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن انتقال الأرض العشرية إلى الذمي سيؤدي إلى إسقاط العشر عنها، لعدم وجوبه على الذمي، وفي هذا إضرار بالمحتاجين.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور بجواز بيع الأرض العشرية على الذمي، لأن في المنع من بيعها تضيقاً على مالكاها المسلم، ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يأت دليل على المنع. وما ذكر من إسقاط حق الفقير موجود في بقية الأموال الزكوية، ومع ذلك لم يمنع من بيعها للذمي.

(١) مواهب الجليل ١١٩/٣، الذخيرة ٨٧/٣.

(٢) الفروع ٤٣٩/٢، المبدع ٢٥٤/٢، الإنصاف ٥٦٤/٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٣٨، ٢٤٢، الفروع ٤٤٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٠، الإنصاف ٥٦٤/٦.

:

اتفق العلماء على أن أجناس الأموال الزكوية لا يضم بعضها إلى بعض، فلا تضم البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الأثمان إلى السائمة. ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كضم الشياه إلى المعز. واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب<sup>(١)</sup>.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بضم الحنطة والشعير والسلت<sup>(٢)</sup> بعضها إلى بعض، وضم القطاني<sup>(٣)</sup> بعضها إلى بعض في تكميل النصاب<sup>(٤)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٥)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب على ثلاثة أقوال:

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٣، بدائع الصنائع ٦٠/٢، بداية المجتهد ٥٠٧/٢، المجموع ٤٤٢/٥، المغني ٢٠٤/٤، المحلى ٢٥٢/٥.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن أبا حنيفة - خلافا لصاحبيه - لا يشترط النصاب في الخارج من الأرض، بل يرى الزكاة في القليل والكثير، وعليه فلا ترد عنده مسألة الضم أصلا. ( بدائع الصنائع ٦٠/٢، تبين الحقائق ٢٩١/١).

(٢) السُّلتُ: ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل هو الشعير بعينه. الصحاح ٢٥٣/١، القاموس المحيط ١٥٠/١، مقاييس اللغة ٩٣/٣.

(٣) القطاني: جمع قطنية، اسم يطلق على مجموعة من الحبوب، كالعدس وال فول والحمص واللوبياء، سميت بذلك: لأن مخرجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنية. لسان العرب ٣٤٥/١٣، مقاييس اللغة ١٠٤/٥، أسهل المدارك ٣٩٩/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٥) الشرح الكبير ٥١٩/٦، الفروع ٤١٧/٢، الإنصاف ٥٢٠/٦.

**القول الأول:** أن الحبوب لا يضم شيء منها إلى الآخر، ويعتبر النصاب في كل جنس على انفراد.

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق)<sup>(٤)</sup>.

**والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن النبي ﷺ قيد حلّ الزكاة ببلوغ البر خمسة أوسق، فدل على عدم وجوبها إذا كان أقل من ذلك، وبه يتبين عدم وجوب الضم، إذ لو كان الضم معتبرا لما صرح ﷺ بعدم وجوبها فيه حتى يبلغ وحده خمسة أوسق.

**الوجه الثاني:** أن الضم لو كان معتبرا لما كان للتقييد بالبر معنى، ولكان التعبير بالحب أولى، والشارع منزه عن مثل ذلك. مما يدل على عدم وجوب الضم، ووجوب اعتبار نصاب كل جنس بانفراد<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ٣/٣، بدائع الصنائع ٦٠/٢، البحر الرائق ٤١٥/٢، تبيين الحقائق ٢٩٣/١.

(٢) حلية العلماء ٦٤/٣، روضة الطالبين ٢٣٧/٢، مغني المحتاج ٨٥/٢، أسنى المطالب ٣٦٩/١، نهاية المحتاج ٧٤/٣.

(٣) الشرح الكبير ٥١٩/٦، الفروع ٤١٧/٢، الإنصاف ٥٢٠/٦، كشف القناع ٢٠٨/٢، ٢٠٩، مطالب أولي النهى ٥٠٣/٢.

(٤) رواه النسائي (٣٢٧٦) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحبوب، والدارقطني ٩٢/٢ كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٤، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحنطة. واللفظ للنسائي. وابن حبان (٣٢٧٦) ٧٢/٨.

والحديث صححه ابن حبان، كما صححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي.

(٥) أما ما يدخل تحت الجنس الواحد من أنواع فيضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب: كالعسل يضم إلى الحنطة، والسلت يضم إلى الشعير؛ لأنه من جنسه. انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/١، نهاية المحتاج ٧٤/٣، مطالب أولي النهى ٥٠٣/٢.

**الدليل الثاني:** أن الحبوب أجناس مختلفة، يجوز التفاضل فيها، مما يدل على تباينها، فوجب اعتبار النصاب لكل جنس على حدة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** القياس على المجمع عليه، فكما أن الثمار المختلفة في الجنس لا يضم بعضها إلى بعض، وكما لا تضم الإبل والبقر والغنم إلى بعض، فكذلك الحبوب لا يضم شيء منها إلى الآخر<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن النبي ﷺ حين خص كل جنس بمفرده بوجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً، وأعرض عما دون ذلك مما لم يبلغ نصاباً مع علمه أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض، علم أنه من باب العفو كعفوه عن زكاة الخيل والرقيق<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن الأصل عدم وجوب الضم، وبراءة الذمة من التكليف، ولا يصح الانتقال من هذا الأصل الثابت إلا بدليل، ولم يثبت ما يوجب الضم فدل على عدم مشروعيته<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الحبوب كلها - من قمح وشعير وعدس وأرز ونحوها - يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وهذا القول رواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...) <sup>(٦)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن الحديث أفاد أن الحبوب جنس واحد، كما أن التمر جنس

(١) المغني ٢٠٥/٤.

(٢) أسنى المطالب ٣٦٩/١، المغني ٢٠٥/٤.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٥.

(٤) المغني ٢٠٦/٤، المحلى ٢٥٢/٥.

(٥) المغني ٢٠٥/٤، شرح الزركشي ٦٤٢/١، الإنصاف ٥٢٠/٦، المبدع ٣٤٥/٢.

(٦) رواه مسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.



واحد، فإذا بلغ الحب من -أي جنس - خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن الأصل عدم وجوب الضم، والحديث لم يرد فيه تصريح بضم الحبوب بعضها إلى بعض، مما يدل على عدم الوجوب<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الحديث عام، مخصوص بحديث: (لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق)<sup>(٣)</sup>، مما يدل على عدم وجوب الزكاة فيما هو أقل من خمسة أوسق من البر، ولو كان الضم معتبرا لصرح به، ولما اختار لفظ البردون لفظ الحب.

**الوجه الثالث:** أن الحديث جاء عند مسلم أيضا بلفظ "ثمر" بدل "تمر"<sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم أن الثمر لا يضم بعضه إلى بعض كالتمر والزبيب، فمن قال بضم الحب بعضه إلى بعض لزمه القول بضم الثمر كذلك لورودهما في دليل واحد، وإلا صار ذلك تحكما بلا دليل<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الحبوب متفقة في النصاب ومقدار الواجب، كما أنها مشتركة في المنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن هذا الاستدلال منقوض بالثمار، فإنها متفقة في النصاب والمقدار، كما أنها مشتركة في الاقتيات والمنبت والجذاذ والمنافع، ومع ذلك فلا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع، وبه يتضح عدم صلاحية هذه الأوصاف للتأثير.

**الوجه الثاني:** أن أنواع الجنس الواحد يجري فيها ربا الفضل، بخلاف أجناس

(١) المغني ٤/٢٠٥.

(٢) المغني ٤/٢٠٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧٨.

(٤) رواه مسلم (٩٧٩) (٥) كتاب: الزكاة.

(٥) المغني ٤/٢٠٥، المحلى ٥/٢٥٢.

(٦) المغني ٤/٢٠٥.

الحبوب المختلفة فيجوز فيها التفاضل، مما يدل على أن الحبوب أجناس مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أن القمح والشعير والسلت يضم بعضها إلى بعض، وأن القطاني كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وهذا قول المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه: (وفي النخل والزرع سلتة وشعيه فما سقي من ذلك بالرشا نصف العشر...) <sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن القمح والشعير والسلت، وكذلك القطاني كلها، كالأصناف للجنس الواحد، فيضم بعضها لبعض في تكميل النصاب<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن القمح والشعير وكذا القطاني أنواع لجنس واحد، بل هي أجناس مختلفة، بدليل جواز التفاضل بينها في البيع، ولو كانت أنواعا لجنس واحد لحرمت التفاضل بينها<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٢٠٥/٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٦٧/٢، مواهب الجليل ١٢٥/٣، حاشية الدسوقي ٤٥٠/١، التاج والإكليل ١٢٥/٣، حاشية العدوي ٤١٩/١، تنوير المقالة ٢٥٧/٣ - ٢١٦.

(٣) المغني ٢٠٥/٤، الفروع ٤١٧/٢، الإنصاف ٥٢٠/٦، المبدع ٣٤٥/٢، شرح الزركشي ٦٤٢/١، ٦٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٥) رواه مالك كما في المدونة لسحنون ٣٤٨/٢ كتاب: الزكاة، باب: في جمع الحبوب والقطاني.

(٦) المقدمات ٢٢٥/١.

(٧) المغني ٢٠٥/٤.

**الوجه الثاني:** أنه ليس في الحديث - على فرض صحته - دلالة على المطلوب، وإنما غاية ما يدل عليه بيان المقدار الواجب إخراجه في الزرع والثمار، وليس فيه دلالة ولا إشارة إلى ضم الزرع بعضه إلى بعض.

**الدليل الثاني:** أن هذه الأصناف متقاربة فهي تتفق في الاقتيات، ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد، ومقاصدها متساوية، فيحكم لها بأنها جنس واحد، وتضم إلى بعضها في تكميل النصاب كما تضم أنواع الجنس الواحد<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن هذا الاستدلال منتقض بالثمار فإن كثيرا منها يتفق في الاقتيات والمنبت والجذاذ والمنافع، ولا يضم بعضه إلى بعض بالإجماع، وبه يتضح عدم صلاحية هذه الأوصاف للتأثير.

**الوجه الثاني:** أن أنواع الجنس الواحد يجري فيها فيها ربا الفضل، فلا يجوز بيع نوع من القمح بنوع آخر منه متفاضلا، بينما يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلا. مما يدل على أنها - وأشباهها - أجناس مختلفة، وليست بأنواع لجنس واحد<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن ضم بعض الحبوب إلى بعض دون غيرها، والتفريق بين الحبوب في الضم وعدمه، تحكم في إيجاب الزكاة دون دليل<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بعدم وجوب ضم الحبوب أو شيء منها إلى البعض الآخر، وذلك لقوة دليلهم، وتمشييه مع أصل عدم الوجوب، وأصل براءة الذمة من التكليف.

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٦٧/٢ المغني ٢٠٥/٤.

(٢) المغني ٢٠٥/٤.

(٣) المغني ٢٠٥/٤، المحلى ٢٥٢/٥.